

Distr.: General  
1 July 2013  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،  
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و١٨٦/٦٧ و١٨٩/٦٧ و١٩٠/٦٧ و١٩٢/٦٧. وهو يلخص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، فضلاً عن منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية، ومن ثم تعزيز سيادة القانون. كما يشير التقرير إلى التطورات المتعلقة بمحومة المكتب ووضعها المالي. وهو يتضمن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، علاوة على قضايا السياسات العامة، والتدابير المتخذة بشأن تلك القضايا، والتوصيات الرامية إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

\* A/68/50



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٤	ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....
٤	ألف- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....
٧	باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....
٩	جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.....
١٠	دال- كبح الفساد.....
١٣	هاء- مكافحة الإرهاب.....
١٥	واو- التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي.....
١٥	رابعاً- تعزيز سيادة القانون.....
١٦	خامساً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية.....
١٧	ألف- أفريقيا.....
١٧	باء- آسيا.....
١٨	جيم- أمريكا اللاتينية والكاريبية.....
١٩	دال- شمال أفريقيا والشرق الأوسط.....
١٩	هاء- جنوب شرق أوروبا.....
١٩	سادساً- جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات.....
٢٠	سابعاً- المسائل السياسية المستجدة.....
٢٣	ثامناً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.....
٢٥	تاسعاً- التوصيات.....

## أولا - مقدمة

١ - إعلاء سيادة القانون أمر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ويمكن للأفراد والمجتمعات تحقيق إمكاناتهم الإنمائية الكاملة عندما يكونون متحررين من الخوف والعنف ويكون بوسعهم أن يستفيدوا من مؤسسات متجاوبة وقواعد يتم إنفاذها بطريقة شفافة ويمكن التنبؤ بها. لذلك يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز العدالة والأمن وسيادة القانون باعتبار ذلك جانبا هاما من خطة التنمية العالمية<sup>(١)</sup>. وفي تنفيذ الولايات المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يتصدى المكتب للمخاطر التي تقوض سيادة القانون وتعرقل التنمية المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان.

٢ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الجهود التي يضطلع بها المكتب، مثلما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧، بما في ذلك فيما يتعلق بمختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومنع الجريمة، وإصلاح العدالة الجنائية، وتطبيق المعايير والقواعد ذات الصلة، وجمع البيانات. كما يقدم لمحة عامة عن التدابير المتخذة لتعزيز سيادة القانون، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٧. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٧، يتضمن التقرير قسما عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن التقدم المحرز في تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٧، وفي تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. ويعرض التقرير القضايا السياساتية المستجدة والاستجابات المحتملة لها، وكذلك التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب وحالته المالية.

## ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (اللجنة) دورتها الثانية والعشرين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومن ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونظرت اللجنة، في

(١) انظر أيضا تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، *A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies through Sustainable Development* (New York, 2013)، متاح على العنوان التالي: [www.post2015hlp.org/the-report/](http://www.post2015hlp.org/the-report/).

مناقشتها المواضيعية، في التحديّات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية.

٤- ويوصى بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين سبعة من المقترحات الثلاثة والعشرين التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، بما في ذلك مشروع قرار بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2013/30، الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الرابع).

٥- وأقرت اللجنة، في إطار دورها بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية بشأن التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (المرجع نفسه، مشروع القرار الأول).<sup>(٢)</sup>

٦- ويهدف مشروع قرارين يوصى بأن تعتمدهما الجمعية العامة إلى تعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المرجع نفسه، مشروع القرار السادس) والاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (المرجع نفسه، مشروع القرار الخامس). ويركز مشروع قرارين آخرين على التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية (المرجع نفسه، مشروع القرار الثاني) وعلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (المرجع نفسه، مشروع القرار الثالث). وفي أحد مشاريع القرارات يحدّد التصدي لقتل النساء والفتيات المتصل بنوع الجنس كأولوية جديدة للمجتمع الدولي (المرجع نفسه، مشروع القرار السابع).

### ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

#### ألف- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّقت ٨ دول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليها (فأصبح العدد الإجمالي للأطراف فيها ١٧٦

(2) انظر أيضا الوثيقة A/68/128.

طرفاً)، وصدّقت ٧ دول على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (فأصبح العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٥٥ طرفاً)، وصدّقت ٦ دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (فأصبح العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٣٦ طرفاً)، وصدّقت ١٠ دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (فأصبح العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٠١ طرف).

٨- ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته السادسة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(٣)</sup> وشدد المؤتمر في قراره ١/٦، والجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧، على الحاجة إلى التعجيل باعتماد هذه الآلية، وحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة النشطة في هذا المسعى، على أساس العمل الذي أنجزه بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأعدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٣/٢٢، الإعراب عن الحاجة إلى إنشاء آلية شفافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة وغير متحيّزة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وفعّالاً، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولا سيما بالنظر إلى اقتراب انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٤.

٩- ويقدم المكتب مساعدة تقنية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها والتصديق عليها، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة القانونية وبناء القدرات وتوفير التدريب والأدوات. وقد وضع المكتب ثلاثة أدلة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،<sup>(٤)</sup> كما أعد الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة،<sup>(٥)</sup> وبوابة على الإنترنت لإدارة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخلاصة

(3) ستصدر مذكرة من الأمين العام تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المؤتمر عن دورته السادسة.

(4) متاحة على العنوان التالي: [www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/tools-and-publications.html#Manuals\\_Handbooks\\_Best\\_Practices](http://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/tools-and-publications.html#Manuals_Handbooks_Best_Practices)

(5) متاحة على العنوان التالي: [www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model\\_Legislative\\_Provisions\\_UNTOC\\_Ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Legislative_Provisions_UNTOC_Ebook.pdf)

لقضايا الجريمة المنظمة: تجميع للقضايا مع تعليقات ودروس مستفادة.<sup>(٦)</sup> وقد أعدت الخلاصة المذكورة بالتعاون مع حكومتَي إيطاليا وكولومبيا ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتجمع الخلاصة الخبرات والممارسات الجيدة الواردة من سلطات إنفاذ القوانين وأجهزة النيابة العامة والخدمات القضائية من مختلف البلدان. وشرع المكتب أيضاً، بالعمل مع خبراء من الدول الأعضاء، في تنقيح دليل مكافحة الاختطاف، الذي نُشر في عام ٢٠٠٦، لمراعاة أوجه التقدم المحرز في الإجراءات والممارسات.

١٠- وفي عدة مناطق، نجح المكتب في تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين. ونظم المكتب اجتماعات خبراء تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية للتعاون بين أجهزة النيابة العامة والسلطات الوطنية المختصة في غرب أفريقيا وبلدان الخليج. ودعم المكتب أيضاً الشبكات القائمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى، والمنصة القضائية لبلدان الساحل، والمنصة القضائية لأعضاء لجنة المحيط الهندي، فضلاً عن الهيئات الإقليمية لتنسيق إنفاذ القوانين، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز الخليج للمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، وخلية التخطيط المشتركة لأفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا.

١١- ومن أجل تعظيم الاستفادة من نقاط القوة المجتمعة لهذه الشبكات، يجري النظر في إقامة "شبكة شبكات" لكي تربط هذه الشبكات معاً وتكون مضاعفاً للقوى في مكافحة الاتجار غير المشروع. وسينسق المكتب اجتماعاً مشتركاً بين الوكالات في عام ٢٠١٣ لاستكشاف هذا الخيار بالتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة العالمية للحمارك، والمنظمات الدولية الشريكة الأخرى. وسيبحث الاجتماع ولايات الوكالات المختلفة وأولوياتها، ويستكشف خيارات التعاون والمساعدة التقنية، ويسعى إلى تحديد الفرص المتاحة لتنسيق أنشطة العمليات.

١٢- وعزز المكتب والإنتربول تعاونهما في مجال الجريمة المنظمة، بالتشارك في تطوير أدوات متخصصة وتنسيق أنشطة التدريب، بغية تحقيق التآزر من خلال التنفيذ المشترك وتبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.

(6) متاحة على العنوان التالي - [www.unodc.org/documents/organized-crime/EnglishDigest\\_Final301012\\_30102012.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/EnglishDigest_Final301012_30102012.pdf)

١٣- وقدّم المكتب أيضا المساعدة التقنية من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. وقدّم المكتب المساعدة عن طريق التصدي للروابط بين غسل الأموال والجريمة المنظمة الخطيرة وعن طريق توفير المساعدة القانونية والتنظيمية والمؤسسية والتنفيذية للدول الأعضاء بهدف بناء قدرة أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة على تحليل جرائم غسل الأموال والجرائم المالية ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ومنع وقمع تهريب النقد، والتعرف على عائدات الجريمة ومصادرتها.

١٤- وواصل المكتب تقديم مساعدته الطويلة الأجل في مجال تطوير نظم قابلة للنجاح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تسع مناطق فرعية و٤٣ بلدا، من خلال عقد ٤٣ دورة تدريبية ومؤتمرات دوليين اثنين، بالشراكة مع وكالات ومنظمات أخرى، حيثما أمكن، فضلا عن إجراء استعراضين قانونيين موضوعيين. وقام المكتب بتدريب أكثر من ١٣٠٠ ممثل لوكالات إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية والسلطات القضائية والهيئات المسؤولة عن الإبلاغ. وقام المكتب أيضا بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية، بما ذلك في إطار برنامجه الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة.

## باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٥- خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، مدّ المكتب يد العون إلى ٥٠ بلدا من خلال أنشطة مساعدة تقنية تتناول التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فقدم المساعدة على الصعيد الوطني إلى ٢٠ بلدا، ودعم ١٠ تدابير للتصدي على الصعيدين الإقليمي والإقليمي. وظل بناء القدرات عنصرا رئيسيا في المساعدة المقدمة. وفي عام ٢٠١٢، تلقى أفراد الشرطة وحرس الحدود وأعضاء النيابة العامة والقضاة وصانعو القوانين والمجتمع المدني تدريبا متخصصا، في بلدان مثل أوزبكستان وبنن وبوروندي وتوغو والرأس الأخضر وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا وقرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكولومبيا وكينيا والهند.

١٦- وإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية المباشرة، قام المكتب بتعميم أدواته ومنشوراته الأساسية على الممارسين الوطنيين والدوليين ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية القائمة في أكثر من ٥٠ بلدا. وواصل المكتب أيضا تعزيز قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، وشرع في أعمال تتعلق بالصلات بين تهريب المهاجرين والفساد.

١٧- وأعد المكتب منشورات جديدة تهدف إلى تعزيز تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين،<sup>(٧)</sup> الذي يوفر قائمة بإجراءات تقييم التدابير التشريعية والتحقيقية وتدابير الملاحقة القانونية والتدابير القضائية والإدارية الخاصة بالتصدي لتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، وبردع هذه الجريمة ومكافحتها، ودمج المعلومات والتجارب المكتسبة من مثل هذا التقييم في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية الناجحة.

١٨- وأعد المكتب أيضاً ورقة مناقشة حول المفهوم الرئيسي لـ "استغلال حالة الضعف"،<sup>(٨)</sup> استناداً إلى مقابلات أجريت مع ممارسين في ١٢ بلداً وباستخدام مدخلات من اجتماع فريق خبراء عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد طلب مؤتمر الأطراف من المكتب، في القرار ١/٦، أن يواصل إعداد ورقات تقنية بشأن المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

### تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١٩- أصدر المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، استناداً إلى خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التقرير العالمي الأول عن الاتجار بالأشخاص. وبدأت في أيار/مايو ٢٠١٣ عملية جمع البيانات للتقرير العالمي لعام ٢٠١٤، بتقديم طلب إلى الدول الأعضاء لتوفير المعلومات اللازمة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٠- وواصل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تعزيز الاتساق في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالأشخاص. والتزم الفريق بنشر خمس ورقات سياسات تبحث القضايا التي تم تحديدها باعتبارها تحديات حرجة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في العقد القادم. وصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الورقة الأولى، المعنونة "الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص".<sup>(٩)</sup>

(7) متاح على العنوان التالي: [www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC\\_2012\\_Assessment\\_Guide\\_to\\_the\\_Criminal\\_Justice\\_Response\\_to\\_the\\_Smuggling\\_of\\_Migrants-EN.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2012_Assessment_Guide_to_the_Criminal_Justice_Response_to_the_Smuggling_of_Migrants-EN.pdf)

(8) متاحة على العنوان التالي: [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2012/UNODC\\_2012\\_Issue\\_Paper\\_-\\_Abuse\\_of\\_a\\_Position\\_of\\_Vulnerability.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2012/UNODC_2012_Issue_Paper_-_Abuse_of_a_Position_of_Vulnerability.pdf)

(9) متاحة على العنوان التالي: [www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/ICAT\\_Policy\\_Paper\\_1\\_The\\_International\\_Legal\\_Instruments.pdf](http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/ICAT_Policy_Paper_1_The_International_Legal_Instruments.pdf)

٢١- كما دعمت وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة تنفيذ خطة العمل العالمية، كل منها بصفته الفردية. ونشرت منظمة العمل الدولية تقديراً عالمياً جديداً، قدره ٢٠,٩ مليوناً، للضحايا المستخدمين في أعمال السخرة في عام ٢٠١٢، ووضع مجلس إدارتها السخرة على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي الذي سيعقد في عام ٢٠١٤. ومنذ عام ١٩٩٥ نفذت المنظمة الدولية للهجرة ٨٨٢ مشروعاً لمكافحة الاتجار بالبشر في ٩٤ بلداً، شملت تقديم المساعدة المباشرة، في عام ٢٠١٢ وحده، في ٦٣٩٤ حالة تتعلق بضحايا من ٨٩ جنسية مختلفة. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال تطبيق النهج القائم على الحقوق للتصدي للاتجار بالبشر. وأحرز تقدم أيضاً في تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٢- وواصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحثّ الدول الأعضاء على تقديم الدعم. وقدمت منح إلى ١١ منظمة شعبية توفر مساعدة مباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

## جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٣- دعم المكتب عدة بلدان في غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية لتعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، وقدم الدعم التقني لوضع العلامات على الأسلحة النارية ومسك سجلاتها. وعزز المكتب أيضاً التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والتابع للسوق الجنوبية المشتركة. وفي عام ٢٠١٢ عُقدت حلقتان دراسيتان إقليميتان في الأرجنتين والسنغال للعمل على المواءمة التشريعية للإطار القانوني الوطني ودعم تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية بشأن الأسلحة النارية. وقدم المكتب مساعدة ومشورة تشريعتين مصممتين خصيصاً لهذه البلدان لتحليل قوانينها وإعداد تشريعات متخصصة، بغية تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالأسلحة النارية.

٢٤- ووضع المكتب "مجموعة أدوات التصديق"<sup>(١٠)</sup> لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه. ويقوم المكتب بإعداد منهج تدريبي شامل حول مراقبة الأسلحة النارية، لدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات

(10) متاحة على العنوان التالي: [www.unodc.org/documents/organized-crime/Firearms/12-](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Firearms/12-)

.56168\_Firearm\_booklet\_ebook.pdf

التخصصية في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وصلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٢٥- وعملا بقراري مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ٤/٥ و ٢/٦، يقوم المكتب بإعداد دراسة عالمية عن الطرائق وسبل العمل العابرة للحدود الوطنية والمستخدم في الاتجار بالأسلحة النارية، وصلاقتها بتدفقات الاتجار الأخرى عبر الحدود، وارتباطاتها الممكنة بالجريمة المنظمة والإرهاب. وستستند الدراسة إلى المعلومات المقدمة من الدول، وتهدف إلى تصميم تدابير ناجعة، بالتعاون مع الدول المهتمة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للتصدي للاتجار في الأسلحة النارية.

## دال - كبح الفساد

### ١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٢٦- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، كان عدد الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٤٠ دولة وكان عدد الدول الأطراف فيها ١٦٦ دولة.

٢٧- وقد أُطلقت في عام ٢٠١٠ آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي السنة الأولى، كان قيد الاستعراض ٢٧ بلدا، وفي السنة الثانية ٤١ بلدا، وفي السنة الثالثة ٣٥ بلدا. وبدأت السنة الرابعة في أيار/مايو ٢٠١٣، وكان ٦٢ بلدا قيد الاستعراض. وأُنجز ما مجموعه ٣٨ استعراضا قطريا، في حين كان عدد من الاستعراضات الأخرى في المراحل النهائية. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثالثة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ودورته الثالثة المستأنفة في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعقد دورته الرابعة في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. ووردت تبرعات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا والبرازيل والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ووردت تبرعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ من أستراليا والسويد وفرنسا والمغرب والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة. وقدم أيضا مساهمات عينية كل من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وبنن.

٢٨- ومن المقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بنما من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٩- وواصلت الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التي أنشأها المؤتمر تقديم المشورة والمساعدة إليه بشأن منع الفساد واسترداد الموجودات (الفريق العامل المعني بجمع الفساد: عُقد الاجتماع الثالث في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، وسيُعقد الاجتماع الرابع في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات: عُقد الاجتماع السادس في فيينا في يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وسيُعقد الاجتماع السابع في فيينا في يومي ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣). وعملا بقرار المؤتمر ٢/٤، عُقد في فيينا في يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

٣٠- وقدم المكتب الخبرة والمساعدة التقنية، وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد وفي التحضير للاستعراضات القطرية ومتابعتها، إلى أكثر من ٤٠ بلدا، بما في ذلك من خلال مستشاريه الإقليميين الميدانيين المعنيين بمكافحة الفساد. وواصل المكتب تقديم الدعم إلى البلدان التي تضطلع بالاستقصاءات والدراسات حول الفساد والنزاهة، بما في ذلك بشأن الفساد الذي يمس قطاع الأعمال. وتلي هذه الأنشطة الحاجة التي يعرب عنها عدد متزايد من البلدان إلى تقييم تجربتها في مجال الفساد وغيره من التحديات التي تواجه النزاهة، من خلال منهجيات متينة مبنية على الأدلة التجريبية.

٣١- وأعد المكتب، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، برنامجا تدريبيا لوكالات الأمم المتحدة بشأن إدراج أنشطة مكافحة الفساد في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأعدت المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي يقودها المكتب، قائمة على شبكة الإنترنت بمواضيع مكافحة الفساد. ويقوم المكتب، بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية، بوضع الصيغة النهائية لدراسة عالمية للنهوج التشريعية إزاء التلاعب بنتائج المباريات وإزاء المراهنات غير المشروعة والمخالفة للنظم.

٣٢- وشارك المكتب بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والتابع لمجموعة العشرين، وأصبح عضوا في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد والتابعة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية. وكان يجري تنفيذ ثلاثة مشاريع بتمويل من مبادرة سيمنز للنزاهة، تركز على تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد في الاشتراء العمومي والتصدي له وفي مجال الحوافز القانونية لنزاهة الشركات. وبدعم من الاتحاد الروسي، وبالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، أُعدّ كتيب عملي للأعمال التجارية ودراسة بشأن الممارسات الجيدة لمنع

الفساد في تنظيم الأحداث العامة الكبرى. وواصل المكتب والاتفاق العالمي للأمم المتحدة العمل بشأن المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي واتفاقية مكافحة الفساد.

## ٢- منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٣- واصلت المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي، إصدار المنتجات المعرفية. فكان يجري وضع الصيغ النهائية لتجميع منهجي لقضايا استرداد الأصول، ونسخة موسعة من الأداة التي أعدها المكتب لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ودراسة عن التسويات وتأثيرها على استرداد الموجودات.

٣٤- وقد أخطرت ١٠٢ من الدول الأطراف الأمانة بسلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وشملت شبكات الممارسين المبادرة العالمية الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي تدعمها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والإنتربول، وشبكات إقليمية مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التي يدعمها المكتب، وشبكة استرداد الموجودات، التي أنشأتها بلدان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والتي تدعمها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة.

٣٥- ودعمت مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المنتدى العربي الأول لاسترداد الأموال، الذي عقد في الدوحة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتشاركت في تنظيمه قطر ورياسة الولايات المتحدة لمجموعة البلدان الثمانية. وقد عُقد هذا الحدث في سياق شراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، التي أُطلقت في قمة مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠١١، وخطة عمل دوفيل لاسترداد الموجودات، التي اعتمدت في عام ٢٠١٢، والتي تم فيها تحديد مبادرة استرداد الموجودات المسروقة كشريك رئيسي. ونصّت خطة العمل التي وُضعت بصفة متابعة للمنتدى العربي على عقد ثلاث دورات استثنائية بشأن التحديات التقنية: ستعقد إحداها في قطر من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حول التنسيق على الصعيد الوطني والأدلة الخاصة باسترداد الموجودات التي أنتجتها بلدان مجموعة الثمانية وسويسرا؛ وتعقد أخرى في شرم الشيخ، مصر، من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حول التحقيقات المالية دعماً لاسترداد الموجودات؛ وتعقد ثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حول دور المجتمع المدني في مجال استرداد الموجودات. وكان من المقرر عقد المنتدى العربي الثاني لاسترداد الأموال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣٦- ووفرت مبادرة استرداد الموجودات المسروقة مساعدة تحضيرية بشأن قضايا معينة، وتعمل حاليا مع ٢٨ بلدا. وتمثل نجاح واضح لهذا التفاعل في إعادة ٢٨,٨ مليون دولار إلى تونس من لبنان، عن طريق جهد متضافر بين الحكومتين ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمناصر الإقليمي الخاص للمكتب بشأن استرداد الموجودات المسروقة.

## هاء- مكافحة الإرهاب

٣٧- واصل المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له، مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز نظمها الوطنية للعدالة الجنائية من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وقدم المكتب دعما نشطا لتحقيق عالمية الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أُحرز تقدم كبير أدى إلى صدور ٢٧ تصديقا جديدا في الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم المكتب مساعدة قانونية للدول الأعضاء لمواءمة التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية ذات الصلة. ووفر المكتب التدريب لـ ١٠٠ ٢ من موظفي العدالة الجنائية الوطنيين في ٨٤ دولة عضوا، من خلال حلقات عمل وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات مكرسة لتعزيز قدرتهم على تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب هذه.

٣٨- وعزز المكتب برامجه الخاصة بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك البرامج الخاصة بأفغانستان وكولومبيا ونيجيريا واليمن وشمال أفريقيا والساحل وجنوب شرق آسيا. وبفضل تعزيز شبكة الخبراء الميدانيين المعنيين بمنع الإرهاب، تمكن المكتب من العمل مع المسؤولين المحليين بصورة أوثق على تصميم الأنشطة الوطنية والإقليمية وتنفيذها.

٣٩- وللتصدي لطبيعة الإرهاب المتزايدة التعقيد، زود المكتب موظفي العدالة الجنائية الوطنيين بخبرة متخصصة في مجالات منع الإرهاب، مثل استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وضحايا الإرهاب، والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وجرائم الإرهاب المتصلة بالنقل، وتمويل الإرهاب، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٤٠- وأعد المكتب أداة مساعدة تقنية لتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية على التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المتصلة باستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية،<sup>(١١)</sup> واستخدم المكتب هذه الأداة في حلقات العمل التي عقدها لموظفي العدالة الجنائية في المغرب والمكسيك والهند.

(11) متاحة على العنوان التالي:

[www.unodc.org/documents/frontpage/Use\\_of\\_Internet\\_for\\_Terrorist\\_Purposes.pdf](http://www.unodc.org/documents/frontpage/Use_of_Internet_for_Terrorist_Purposes.pdf)

٤١- كما عمل المكتب مع الدول الأعضاء على تعزيز تشريعاتها وسياساتها الرامية إلى دعم ضحايا الإرهاب وحمايتهم. ونظم المكتب في نيسان/أبريل ٢٠١٣ معرض صور فوتوغرافية وحلقة نقاش بشأن ضحايا أعمال الإرهاب، على هامش الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويخطط المكتب لتجميع أفضل الممارسات بشأن ضحايا الإرهاب، بما في ذلك دور تلك الممارسات ضمن إطار العدالة الجنائية.

٤٢- وساعد المكتب الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وتنفيذها. وأبرز المكتب في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب النووي، مع التركيز على تعزيز الإطار القانوني، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أهمية تحقيق عالمية الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب النووي وتنفيذها.

٤٣- ويجعل الطابع عبر الوطني للإرهاب من الضروري ضمان التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية؛ وتحديد السلطات المركزية. وقد دعم المكتب المنصة القضائية لبلدان الساحل، ونظم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الاجتماع الثالث للمنصة، في بوركينافاسو، لزيادة تدعيم العملية التي بدأت في عام ٢٠١٠. كما أنشأ المكتب شبكة إقليمية لأعضاء النيابة العامة والممثلين المعيّنين للسلطات المركزية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وموريتانيا. وعقد المكتب، بالتعاون مع وزارة العدل والحريات في المغرب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مؤتمراً بشأن التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية في المغرب العربي والساحل، وذلك في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وركز المؤتمر على التحديات الموجودة في المنطقة وسبل تعزيز هذا التعاون.

٤٤- وواصل المكتب التعاون وتعزيز التأزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في عمله على مكافحة الإرهاب. وشارك المكتب في أنشطة وفي زيارات موقعية قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديرتها التنفيذية، فضلاً عن صوغ عدة مشاريع مشتركة للمساعدة التقنية. وأطلق رسمياً في اجتماع عُقد في قرطاجنة دي إندياس، كولومبيا، من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ مشروع مشترك مدته ثلاث سنوات يهدف إلى التشجيع على إنشاء السلطات المركزية للتعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. وناقش المشاركون التحديات وتبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإنشاء السلطات المركزية وتشغيلها الفعال. كما أسهم المكتب في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، من خلال المشاركة في عدد من أفرقة العمل المواضيعية وأنشطة التنسيق بين الوكالات.

٤٥- وركز المكتب، في تنفيذ هذه الأنشطة، على تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لاحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان مع منع الإرهاب ومكافحته. كما يقوم المكتب بإعداد نميطة بشأن حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وذلك كجزء من منهج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب.

### واو- التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي

٤٦- واصل المكتب دعم إنشاء واستدامة شبكات علم التحليل الجنائي في مناطق جغرافية مختلفة، فشجعها على التعاون فيما بينها وعزز أعمال مختبرات علم التحليل الجنائي الوطنية في إطار التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال علم التحليل الجنائي. وشمل ذلك التعاون من أجل وضع وترويج الحد الأدنى لمتطلبات الممارسة التي تضمن مستوى مقبولاً من النوعية ومن القدرة على العمل المشترك لخدمات علم التحليل الجنائي على نطاق العالم. وكان من العناصر الرئيسية في زيادة الوعي وتعزيز القدرات في مجال فحص الوثائق الأمنية تنفيذ برنامج تدريبي موحد في أمريكا اللاتينية وتطوير نماط تعلم إلكتروني لاستخدامها في جميع أنحاء العالم في منع الجرائم المتصلة بالهوية.

### رابعا- تعزيز سيادة القانون

٤٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٧، واصل المكتب تعزيز سيادة القانون من خلال برامج المواضيع والإقليمية. وفي تنفيذ برنامج عمله المواضيعي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، دعم المكتب التصدي على نطاق منظومة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن طريق تعزيز مؤسسات العدالة الجنائية، وساعد الدول الأعضاء على تعزيز الأطر القانونية من أجل الملاحقة القانونية الفعالة لمرتكي الجرائم المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما يتسق مع سيادة القانون. كما يركز البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا والبرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابعين للمكتب تركيزاً صريحاً على تعزيز سيادة القانون وعلى المشاركة المتناسكة من جانب منظومة الأمم المتحدة. ويجري إدراج اعتبارات سيادة القانون في جميع برامج المكتب وأنشطته على المستوى الميداني ومستوى المقر على السواء.

٤٨- والمكتب عضو نشط في الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون والتابع للأمانة العامة، الذي يهدف إلى ضمان الفعالية والاتساق في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. بما يتسق مع تطلعات الشركاء الوطنيين والدوليين. وفي إطار هذا

الفريق، ساهم المكتب في وضع وتنفيذ برنامج موحد للتدريب في مجال سيادة القانون لموظفي الأمم المتحدة الميدانيين. كما ساهم المكتب في الإعداد الفني للاجتماع الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤٩- ويبحث المكتب حالياً مع مكتب الشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان سبل ووسائل تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

## خامساً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية

٥٠- يساعد المكتب الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٢)</sup> في إطار برنامجه المواضيعي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشتمل البرنامج على حافظة مشاريع مؤلفة من ٤٣ مشروعاً في ٤٠ بلداً على نطاق العالم. ويساعد المكتب الدول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة وعلى بناء قدرة نظم العدالة الجنائية فيها على العمل بمزيد من الإنصاف والفعالية في إطار سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، فضلاً عن ضحايا الجريمة وشهودها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُحرز تقدم كبير في شتى المجالات، لا سيما في مجالات منع الجريمة وإصلاح السجون ومنع العنف ضد المرأة وتقديم المعونة القانونية وتوفير العدالة للأطفال.

٥١- ووضع المكتب، لدعم تقديمه للمساعدة التقنية، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية، مع أدوات أخرى مثل المناهج التدريبية والقوانين النموذجية.<sup>(١٣)</sup> وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع المكتب مذكرة توجيهية بشأن تعميم منع الجريمة في أعمال المكتب، والدليل التمهيدي بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، والدليل التدريبي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية، والدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، كما وضع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مجموعة مواد تدريبية عبر الإنترنت عن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.<sup>(١٤)</sup>

(12) خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، متاحة على العنوان التالي: [www.unodc.org/unodc/ar/justice-and-prison-reform/compendium.html](http://www.unodc.org/unodc/ar/justice-and-prison-reform/compendium.html).

(13) انظر [www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html](http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html).

(14) انظر [www.unodc.org/justice-child-victims](http://www.unodc.org/justice-child-victims).

٥٢ - ويقدم المكتب المساعدة التقنية في إطار شراكة مع مجموعة متنوعة واسعة النطاق من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمحلية. وهو يفعل ذلك على أساس مخصص أو كعضو في آليات تنسيق مثل الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والمنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

## ألف - أفريقيا

٥٣ - في كينيا، دعم المكتب برنامج إصلاح الشرطة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وأجرى دراسة عن بدائل السجن وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع. وفي الصومال، شارك المكتب في إجراء تقييم لنظام السجون في الجنوب الأوسط للصومال. وفي صوماليلاند، عرض المكتب برنامجه الخاص بالعدالة الجنائية على السلطات المحلية. وفي إثيوبيا، وضع المكتب برنامجاً وطنياً متكاملًا، سيبدأ تنفيذه في عام ٢٠١٣. وفي جنوب السودان، يدعم المكتب برنامج إصلاح السجون منذ عام ٢٠٠٧، ويقوم بوضع مشروع يتعلق بقضاء الأحداث.

٥٤ - ونفذ المكتب مشاريع بشأن إصلاح السجون وبشأن إقامة العدل في غينيا-بيساو. وفي الرأس الأخضر، وضع المكتب واليونيسيف برنامجاً للمساعدة التقنية بغية تعزيز نظام قضاء الأحداث، استناداً إلى تقييم للاحتياجات أقرته الحكومة. وفي موريتانيا، دعم المكتب برنامجاً لبناء القدرات في مجال منع الجريمة وسيادة القانون يهدف إلى منع حالات التوتر بين المجتمعات المحلية. في نيجيريا، أطلق المكتب برنامجاً شاملاً لقطاع العدالة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ سيؤدي إلى تحسين آليات المساءلة وتحسين تفاعل المجتمع المدني مع مؤسسات العدالة، بما يعزز احترام حقوق الإنسان وثقة الجمهور.

٥٥ - وواصل المكتب تنفيذ مشاريع في جنوب أفريقيا وغيرها من بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تتناول حماية الضحايا وتمكينهم ومنع العنف ضد النساء والأطفال.

## باء - آسيا

٥٦ - في فييت نام، نفذ المكتب مشروعاً لمكافحة العنف العائلي وأجرى تقييماً لوضع المرأة في نظام العدالة الجنائية. وفي إندونيسيا، نفذ المكتب مشروعاً بشأن نزاهة السلطة القضائية وقدراتها. وفي تيمور-ليشتي، قدم المكتب دعماً لنظام قضاء الأحداث.

٥٧- وفي جنوب آسيا، وضع المكتب برنامجه الإقليمي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، بالتعاون مع حكومات بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، مع برنامج فرعي بشأن ترويج إقامة نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والعدالة والإنسانية.

٥٨- وفي أفغانستان، قام المكتب بتدريب القضاة وأفراد النيابة العامة في مختلف المواضيع، وساعد الحكومة على إعادة النظر في قانون العقوبات وفي إصلاح نظام السجون ونظام قضاء الأحداث. وساعد المكتب أيضا باكستان في مجالات إنفاذ القوانين والتعاون بين الشرطة والنيابة العامة وإصلاح السجون. وفي جمهورية إيران الإسلامية، قدم المكتب مساعدة تقنية في مجال إصلاح التشريعات الوطنية.

٥٩- وفي قيرغيزستان، قدم المكتب مساعدة تقنية دعما لإصلاح السجون. ودعم المكتب أوزبكستان في مجالات من بينها الاحتجاز السابق للمحاكمة.

## جيم- أمريكا اللاتينية والكاربيبي

٦٠- في كولومبيا، دعم المكتب عمليات المراجعة المحلية للسلامة وساهم في حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والنازحون داخليا والأطفال والشباب. واستهل المكتب أيضا مشروعا لبناء قدرات قضاء الأحداث بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية 'الاتحاد الدولي لأرض الإنسان'. وفي إكوادور وبيرو، ساعد المكتب القضاة بتجميع الفقه القانوني بشأن قضاء الأحداث. وفي دولة بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، عزز المكتب تنفيذ القانون الجديد المتعلق بالسلطة القضائية، وساعد في إصلاح قانون الإجراءات الجنائية ومشروع قانون العدالة الجنائية للأحداث، وعزز العدالة التصالحية وإعادة تأهيل المجرمين وأعمال الشرطة المستندة إلى المجتمعات المحلية. وفي البرازيل، واصل المكتب عمله بشأن مسائل منع الجريمة.

٦١- وفي المكسيك، ينشط المكتب في مجالات منع الجريمة وإصلاح الشرطة وقضاء الأحداث. وينفذ المكتب مشروعا بشأن الأمن والعدالة لوسائل الإعلام، فضلا عن مشروع بشأن منع نشوب الصراعات وبناء السلام في المجتمعات المحلية التي تضم نازحين داخليين. وفي بنما، يواصل المكتب تنفيذ مشروع لإصلاح السجون ويساعد في صوغ مبادرات جديدة لمنع العنف والجريمة. وفي السلفادور، أجرى المكتب تقييما ثانيا لنظام السجون. وفي الكاريبي، نظم المكتب حلقة عمل بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، وحلقة عمل بشأن نظم إدارة معلومات قضاء الأحداث، وذلك مع اليونيسيف ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي.

## دال - شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٦٢- في مصر، وضع المكتب مشاريع تركز على الإصلاح الطويل الأجل للشرطة والسجون وعلى قضاء الأحداث. وفي ليبيا، عاود المكتب تقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك في مسائل قضاء الأحداث وسجن الأحداث. وفي لبنان، دعم المكتب الإصلاح الجزائي. وركزت الأنشطة في دولة فلسطين على إصلاح السجون. وفي الأردن، وسَّع المكتب نطاق أنشطته في مجال قضاء الأحداث وقدم المساعدة في مجال منع العنف ودعم الضحايا في مخيم للاجئين السوريين.

## هاء - جنوب شرق أوروبا

٦٣- في أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، رُوِّج المكتب واليونيسيف استخدام مجموعة مواد التدريب عبر الإنترنت على المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

## سادسا - جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

٦٤- صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ العدد الأول من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، مستندا إلى بيانات جُمعت من ١٣٢ بلدا، وحلَّل الأنماط والاتجاهات من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠.

٦٥- وواصل المكتب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة، وضع التحليلات العالمية والإقليمية لتهديدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لمساعدة المجتمع الدولي على صوغ تدابير التصدي الاستراتيجية. وأُنجزت تقييمات لتهديد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في أمريكا الوسطى والكاريبية، وغرب أفريقيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ، ركزت على تدفقات الاتجار بالبشر وعلى تحديات ناشئة مثل القرصنة في خليج غينيا والتهديدات ذات الصلة بالحوكمة والأمن. وأُنجز بحلول منتصف عام ٢٠١٣ تقييم مماثل خاص بشرق أفريقيا.

٦٦- ومن أجل التصدي للتحديات في مجال تحسين إحصاءات الجريمة، وضع المكتب، بالاشتراك مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، خريطة طريق لتحسين نوعية وتوافر إحصاءات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.<sup>(١٥)</sup> وحددت هذه الوثيقة مجالات

(15) انظر الوثيقة E/CN.3/2013/11.

العمل على تعزيز المعايير المنهجية المتعلقة بإحصاءات الجريمة، ودعم قدرات البلدان، وتحسين البيانات والتحليلات الدولية بشأن الجريمة. وناقشت خارطة الطريق وأقرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاجتماعي والاقتصادي باعتماد مشروع قرار يدعم الأنشطة المبينة في خارطة الطريق ويطلب من المكتب أن يواصل أنشطة تحسين المعلومات الإحصائية عن الجريمة وفقا لخارطة الطريق وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى اللجنة الإحصائية تقارير منتظمة عن تلك الأنشطة (الوثيقة E/2013/30، الفصل أولاً-باء، مشروع القرار الأول).

٦٧- وخلال العام الماضي، أحرز المكتب تقدما كبيرا في وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وهو نشاط تناوله خارطة الطريق المذكورة أعلاه. وسيكون هذا التصنيف الدولي أداة رئيسية لتحسين دقة الإحصاءات عن الجريمة ونظم العدالة الجنائية واتساقها وقابليتها للمقارنة. وستزيد المفاهيم وخطط التصنيف الموحدة من القوة التحليلية للبيانات عن أنماط الجريمة واتجاهاتها.

٦٨- وواصل المكتب أيضا توفير الدعم التقني للبلدان التي تنفذ استقصاءات ودراسات حول عدد من مسائل الجريمة، بما في ذلك عن الفساد، والإيذاء الإجرامي، وإمكانية الوصول إلى العدالة، وإمكانية الحصول على الأسلحة النارية. وقدمت إرشادات، تستند إلى الأدلة، بشأن كيفية تحسين توجيه سياسات منع الجريمة.

## سابعاً- المسائل السياسية المستجدة

### القرصنة

٦٩- واصل المكتب تقديم الدعم للبلدان في منطقة شرق أفريقيا، بما فيها جمهورية تنزانيا المتحدة و سيشيل وكينيا وموريشيوس، في الملاحقة القانونية للمشتبه في أنهم قراصنة وفي ضمان أن تكون المحاكمات فعالة وكفؤة وعادلة. كما دعم المكتب السجون الصومالية في إطار برنامج نقل سجناء جريمة القرصنة. وستشمل الأعمال المقبلة بناء القدرات لحرس السواحل الصومالي وتقديم المساعدة لرهائن القرصنة المفرج عنهم. وقد وُضع برنامج خاص بالجرائم البحرية لكي يشمل الأشكال الأخرى من الجريمة التي تحدث في البحار وتقديم الدعم لغرب أفريقيا ومناطق أخرى. ويتواصل العمل على مواجهة التدفقات المالية غير

المشروعة الناتجة من القرصنة عن طريق تقديم الدعم لتنظيم قطاع التحويلات المالية وإجراء التحقيقات المالية.

### الجرائم السيبرانية

٧٠- تحت توجيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم السيبرانية، أعد المكتب مشروع دراسة شاملة وفقا للمنهجية التي أُنقِص عليها في الاجتماع الأول للفريق. وأحاط الفريق علما بالدراسة في اجتماعه الثاني المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٣، وطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر فيها. وأعربت اللجنة في قرارها ٧/٢٢ عن تقديرها للعمل المنجز حتى ذلك الحين، وطلبت إلى الفريق أن يواصل عمله من أجل الوفاء بولايته. وطلبت اللجنة من المكتب في قرارها ٨/٢٢ أن يمضي قُدما، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تنفيذ برنامجه العالمي الخاص بالجرائم السيبرانية، الذي يوفر من خلاله بناء القدرات والتدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين.

### استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في إيذاء الأطفال واستغلالهم

٧١- سيُجري المكتب، كما طُلب منه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٣٣/٢٠١١، دراسة تيسر تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على إيذاء الأطفال واستغلالهم، وسيصمم برنامجا للتدريب والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية. ويتوخى المكتب عقد اجتماع فريق خبراء في خريف عام ٢٠١٣ للمضي قُدما في صوغ هذه المواد، وسيقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠١٤.

### مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

٧٢- واصل المكتب التشاور مع الدول الأعضاء حول وضع مبادئ توجيهية خاصة بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. وقد استعرض فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مشروع المبادئ التوجيهية والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، وقدم توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية. وواصل المكتب مشاركته النشطة في الشبكة التعاونية المشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنترنت ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة العالمية للجماهير والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

### التدفقات المالية غير المشروعة

٧٣- واصل المكتب توفير التوجيه المتخصص وتنفيذ مجموعة من برامج تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء على استبانة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها واعتراض سبيلها. وقام المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ومن خلال برامجه الإقليمية، بإذكاء الوعي بشأن مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة ومن المواد الأفيونية الأفغانية. ويعمل المكتب على التصدي للتطورات الجديدة في الحركة غير المشروعة العابرة للحدود للمعادن الثمينة، وغسل الأموال بواسطة أنشطة تجارية، واستخدام الإنترنت لأغراض غسل الأموال.

### الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

٧٤- ساهم المكتب، بصفته عضواً في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأحياء البرية، في تنفيذ العديد من الأنشطة المشتركة، بما في ذلك حلقات عمل واجتماع مائدة مستديرة وزاري خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المعقود في بانكوك في آذار/مارس ٢٠١٣. وقدم المكتب أيضاً مساعدة تقنية لإندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وفيت نام وكمبوديا. وشملت الأنشطة ذات الصلة دعم تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الأحياء البرية والغابات،<sup>(١٦)</sup> ودعم إيجاد آليات اتصال أوسع نطاقاً من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين أجهزة إنفاذ القوانين، فضلاً عن بناء القدرات والتدريب في مجال تقنيات التحقيق في تجارة الأحياء البرية وقطع الأشجار غير المشروع والتجارة غير المشروعة في الأخشاب والفساد المتصل بذلك. وتعززت ولايات المكتب مؤخراً في قرار أوصت المجلس باعتماده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، بعنوان "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية" (الوثيقة E/2013/30، الفصل الأول-باء، مشروع القرار الرابع).

(16) متاحة على العنوان التالي: [www.unodc.org/documents/Wildlife/Toolkit\\_e.pdf](http://www.unodc.org/documents/Wildlife/Toolkit_e.pdf).

## الجرائم المتصلة بالهوية

٧٥- بدعم من المكتب، وافق فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، في اجتماعه السادس المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الخطوط العريضة لتشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية وقائمة مرجعية للعناصر الهامة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم. وترد ولايات أخرى في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في مشروع قرار أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، بعنوان "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم" (المرجع نفسه، مشروع القرار الثالث).

## ثامناً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

٧٦- وضعت الاستراتيجية المحدثة للمكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بالتشاور مع الدول الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى. وتقدم الاستراتيجية الرؤية السياسية الشاملة للمكتب، ويتم تنفيذها من خلال الأطر الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويقوم المكتب بجهود ترمي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج، ويواصل الانخراط مع جميع أصحاب المصلحة في المناقشات حول الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، بغية تسليط الضوء على الروابط بين التنمية والعدالة والأمن وإيجاد فهم تقني مشترك للقضايا المتصلة برصد هذه المجالات.

٧٧- ويمارس المكتب التعاون التقني عملاً بنهجه الخاص بالبرمجة المتكاملة، المشتمل على برامج مواضيعية وبرامج إقليمية، توفر إطاراً من المعايير والسياسات للأولويات المواضيعية وتعكس الأولويات والاستراتيجيات الإقليمية. وتوضع البرامج الإقليمية، التي تُستكمل ببرامج قطرية في أماكن مختارة، بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، وتقرها تلك الكيانات والبلدان.<sup>(١٧)</sup> وتيسر هذه البرامج التعاون مع الفرق الإقليمية التابعة

(17) توجد سبعة برامج إقليمية، تخص شرق أفريقيا؛ وغرب أفريقيا؛ والدول العربية؛ وأمريكا الوسطى؛ وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛ وجنوب شرق أوروبا؛ وأفغانستان والبلدان المجاورة. وستبدأ في عام ٢٠١٣ ثلاثة برامج إقليمية إضافية، تخص الجنوب الأفريقي، وجنوب آسيا، والكاريبى.

لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ذات الصلة، وبذلك تتيح فرصاً للبرمجة المشتركة بين المكتب وشركائه.

٧٨- وواصل المكتب، في أعماله المعيارية والمتعلقة بالمساعدة التقنية، ضم الجهود وتعزيز التنسيق مع الوكالات والمنظمات الأخرى. وتعاون المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعميم حقوق الإنسان في برامج وأنشطته، وفقا للمذكرة الإرشادية الداخلية للمكتب بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة. وعمل المكتب، بصفته الرئيس المشارك لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، على المضي قدما في تنفيذ مبادرات عموم المنظومة الرامية إلى ضمان اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة للتصدي.

٧٩- وأحرز المكتب تقدما كبيرا في إرساء ثقافة التقييم على كامل نطاق المكتب. وأنجزت وحدة التقييم المستقل التابعة له أربعة تقييمات متعمقة ذات أهمية استراتيجية للدول الأعضاء والمكتب، تتعلق بنهج البرمجة المتكاملة، علاوة على دعم ٤٨ تقييما لمشاريع و٢١ تقييما ذاتيا تشاركيا. وشملت أوجه التقدم الأخرى تدريب الموظفين في مجال إدارة التقييم؛ وتعيين موظف تقييم في كابول؛ واستحداث جميع الأدوات المعيارية الرئيسية للتقييم، وموقع شبكي، وأداة للتقييم الذاتي التشاركي، وقاعدة بيانات لخبراء التقييم الاستشاريين الدوليين، وبوابة على الإنترنت للتقييم ونظام لتتبع توصيات التقييم سيكتمل إعدادهما قريبا.

٨٠- ولا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفا. ويخصص للمكتب أقل من واحد في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، قدم الأمين العام مقترحات في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان أن تكون لدى المكتب موارد كافية. ونتيجة لذلك، أقرت الجمعية زيادة قليلة قدرها ١,٧ مليون دولار في إطار الباب ١٦ من الميزانية العادية، وذلك من ٣٩,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤٠,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبلغ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بصيغتها المنقحة، ٦١٧,٨ مليون دولار، تأتي نسبة ١٣,٦ في المائة منها من أموال الميزانية العادية (وتشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و١٦ و٢٣ و٢٩ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣) و٥٣٣,٧ مليون دولار من موارد من خارج الميزانية. وعلاوة على ذلك، يمثل انخفاض مستويات التمويل غير

المخصص أو المخصص بشروط ميسرة تحديات رئيسية للتنفيذ الفعال لولايات المكتب وبرامجه ويفرض ضغطا على مهام الإدارة والتنسيق والمهام المعيارية.

## تاسعا- التوصيات

٨١- يوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن تدعو المكتب إلى مواصلة الانخراط مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين في تعزيز العدالة والأمن وسيادة القانون، في نطاق ولايته، بما في ذلك في المناقشات بشأن جدول أعمال التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥؛

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها إلى التصديق عليها؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، مع مراعاة الحاجة إلى التركيز على المفاهيم التي تشمل التحديات الرئيسية لصانعي التشريعات وممارسي العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين، فضلا عن أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(د) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أطر قانونية وتنظيمية شاملة وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المقبولة دوليا وتنفيذها تنفيذا كاملا من أجل تجريم غسل الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتقوية النظم المالية، وتعزيز المتطلبات التنظيمية ومتطلبات تقديم التقارير؛

(هـ) أن تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف جرائم غسل الأموال والجرائم المالية المتصلة بها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم؛

(و) أن تدعو الدول الأعضاء إلى الانخراط في تعاون فعال على مكافحة غسل الأموال، وفي مقاضاة المتهمين في قضايا غسل الأموال، عن طريق تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات على الصعيد الوطني، وأيضا عن طريق تعزيز الشبكات الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات العملية بين السلطات المختصة، لا سيما وحدات الاستخبارات المالية؛

(ز) أن تحث الدول الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بغية ضمان أن يواصل الصندوق العمل لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ح) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء الشبكات وغيرها من الآليات لتسهيل التعاون الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية والأقليمية وتبادل الخبرات بين الممارسين؛

(ط) أن تشجع الدول الأعضاء على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مع إيلاء الاعتبار لصلاته المتزايدة بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب؛

#### كبح الفساد

(ي) أن تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

(ك) أن تشجع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقعة عليها على بذل الجهود من أجل تنفيذها الكامل؛

(ل) أن تشجع الدول الأعضاء على إتاحة أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة لبعضها البعض من أجل إعادة الموجودات؛

#### مكافحة الإرهاب

(م) أن تشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب؛

(ن) أن تطلب من المكتب أن يواصل دعم الدول الأعضاء في مجال تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك تطوير الخبرة التخصصية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة؛

## التعاون في مجال التحليل الجنائي

(س) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون بين مؤسسات التحليل الجنائي في جميع أنحاء العالم في مجال تبادل المعارف والخبرات، من خلال مشاركتها النشطة في الشبكات الإقليمية للتحليل الجنائي؛

(ع) أن تطلب من المكتب أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع الإجراءات والبرامج التدريبية الموحدة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأدلة أفضل الممارسات، وأن يدعم أعمال مختبرات علم التحليل الجنائي الوطنية في مجال تعزيز مهاراتها وقدراتها التقنية المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

## منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية

(ف) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء أولوية عالية لتعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية العادلة والإنسانية والخاصة للمساءلة؛

(ص) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تحديث المعايير والقواعد القائمة ووضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ق) أن تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادرات متماسكة في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، استناداً إلى المعايير والقواعد الواردة في معايير منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعايير الدولية؛

(ر) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبار ذلك حجر زاوية في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان وشرطاً أساسياً لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب؛

## جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

(ش) أن تشجع المجتمع الدولي على مواصلة وضع استراتيجيات متعددة الأطراف لمكافحة الأسواق الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية استناداً إلى التحليلات وتقييمات التهديدات العالمية؛

(ت) أن تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في طبعة عام ٢٠١٤ من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وذلك بالرد على استبيان المكتب قبل انقضاء الموعد

النهائي المبين، وإلى دعم البحوث المرتبطة بالتقرير المذكور بالسماح بإجراء البحوث الميدانية في بلدانها؛

المسائل السياسية المستجدة

(ث) أن تشجع الدول الأعضاء على دعم المكتب في تعزيز برنامجه العالمي الخاص بتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي؛

(خ) أن تشجع الدول الأعضاء على دعم المكتب في نهجه المتعدد الوكالات بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بهدف منع الاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

(ذ) أن تشجع الدول الأعضاء على معالجة آثار الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والتهديدات التي يشكلها للأمن الوطني والاقتصادي والتنمية البشرية والصحة، والتوعية بتلك الآثار، واتخاذ إجراءات فورية لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك خفض الطلب، بالبناء على ما تحقق من زخم وما تم التوصل إليه من اتفاقات على الصعيد الدولي؛

(ض) أن تشجع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي

(أأ) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة النشطة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب وحالته المالية؛

(ب ب) أن تحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل وحدة التقييم المستقل؛

(ج ج) أن تشجع الدول الأعضاء على التصدي بصفة عاجلة، للحاجة إلى تزويد المكتب بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ العمل المنوط به بطريقة مستدامة، وعلى تزويد المكتب بال تبرعات اللازمة، ويفضل أن تكون غير مخصصة أو مخصصة بشروط ميسرة، لتمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية ومن توسيع وتدعيم تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة على نطاق العالم.